

The crime of abortion: between the social problem and the problem of Islamic jurisprudence

Dr.Nabil Rabia¹, Dr.Rafik Hamida², Dr.Tiaiba Takiddine³,

Dr.Messaouda Adoui⁴

^{1,2,3,4}University of Batna1 Hadj Lakhdar (Algeria)

Received: 12/2022

Published: 01/2023

Abstract :

The purpose of this study is to clarify the concept of the crime of abortion, such as the problem of values in the scientific research of the human community, especially at the present time, in which voices have been lost to the need to allow abortion, especially those resulting from illegal relationships such as incest, rape or sexual abuse of girls And women. This research aims at the humanitarian community and warn them of violating the sanctity of God, and assault on the mother and society, and the need to take precautionary measures and official precautions, to avoid them.

Keywords: Abortion, Islamic Jurisprudence, Social Sroblem.

جريمة الإجهاض: بين المشكلة الاجتماعية وإشكالية الفقه الإسلامي
د.نبيل ربيع¹، د.رفيق حميدة²، د.تقي الدين طيبايبية³، د.عدوي مسعودة⁴
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)^{4,3,2,1}

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم جريمة الإجهاض، كإشكالية القيم في البحوث العلمية التي يعاني منها المجتمع الإنساني، خاصة في الوقت الراهن التي تداعت فيها الأصوات إلى ضرورة إباحة الإجهاض وبالأخص ذلك الناتج عن علاقة غير شرعية كزنا محارم أو اغتصاب أو التعدي الجنسي على الفتيات والنساء. وإن هذا البحث يهدف إلى المجتمع الإنساني وتحذيرهم من انتهاك لحرمان الله، واعتداء على الأم والمجتمع، وضرورة اتخاذ تدابير احترازية واحتياطات رسمية، لتجنب حدوثه.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الفقه الإسلامي، المشكلة الاجتماعية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف من نطق بالضاد أفصح العرب بيانا وأصدقهم حديثا بينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الساعة وهو جريمة الإجهاض، التي شاعت واستقطلت داخل الوسط الاجتماعي، خاصة الطبقة المثقفة لكونه جناية وانتهاك لحرمان الله، واعتداء على الأم والمجتمع الإنساني.

لذلك دعا لإسلام إلى العناية بالنسل والأجنة أولا، ثم إقامة مجتمع إسلامي آمن مطمئن. ومن كبير عناية الإسلام بالإنسان أن حفظ للأجنة منزلتها وحرمتها وحقوقها وسن أحكاما دقيقة لرعايتها والحرص على سلامتها فحرم الإجهاض والإسقاط وكل ما يضر بصحة الجنين داخل رحم أمه، أو التعدي على حياته وحقه الإنساني.

كما أن تبارك وتعالى عدّ الأجنة من الآيات الكبرى الدالة على عظمته وبديع صنعه، وجعلها برهانا على ألوهيته، وآية البعث والنشور. يقول تعالى: { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

الصُّبِّبِ وَالتَّرَائِبِ (7) إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (8) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ (9) فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ (10) {الطارق:5-10}

وعليه اقتضت الدراسة التطرق للعناصر التالية:

1- الإجهاض: مفهومه، علة تجريمه، مخاطره.

2- الحالات الطبية الداعية للإجهاض.

3- موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض.

الخاتمة: أبرز النتائج المتوصل إليها

1- الإجهاض: مفهومه، علة تجريمه، مخاطره.

أولاً- مفهوم الإجهاض.

أ- الإجهاض في أصله اللغوي: مصدر الفعل اللازم جهض، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، ومنه: أجهضت الناقاة والمرأة ولدها إجهاضاً، أسقطته ناقص الخلق¹ كما يعني أيضاً: الإسقاط والإلقاء².
ومن كل التعريفات السابقة، يتضح أن الإجهاض هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان.

ب- الإجهاض في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الإجهاض وتباينت عند المتخصصين في الطب والشريعة؛ نظراً لثقافتهم ومجالات عملهم واختصاصاتهم، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

يعني "إلقاء الحمل مطلقاً، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصداً أم بغير قصد أم تلقائياً"³.

كما يعرف أيضاً بأنه: "إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، عمداً وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف"⁴.

2- عند الأطباء:

من الوجهة الطبية بأنه: "سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن abortion يعرف الإجهاض يصبح قادراً على الحياة بذاته، أي قبل الأسبوع الـ22، أو بلوغه وزن 500 غ أو أكثر"⁵.

يعرفه الطبيب الدكتور محمد علي البار:

"هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"⁶.

يعرفه الطبيب الدكتور اليوتفيليب:

"هو نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل"⁷.

ومن كل هذه التعريفات السابقة، يتضح أن:

أن التعريف الشرعي هو أصوب التعريفات وأدقها وأشملها، نظراً لأنه يتفق مع المعنى اللغوي، ويوافق نظرة الطب والقانون في تجريم الإسقاط قبل مواعده الطبيعي؛ لكونه اعتداء على الحق الإنساني للجنين.

كما يتميز التعريف الشرعي بربط الجناية بمخالفة تعاليم الشرع، والاعتداء على حق الله تعالى، وحق المجتمع والأم والجنين، مما دعا كثيراً من علماء الإسلام إلى تجريم الإسقاط، ولو كان في لحظة الأولى.

ج- تعريف الجنين لغة: هو الولد ما دام في الرحم. فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم⁸ أي أنه مستور في بطن رحم أمه. لقوله تعالى: { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا رُؤُوسًا وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَوَّيْنَا عَلَيْكُمْ الْبَشَرَ فَمِنْكُمْ أَتُومِنُونَ }.

يَخْلُقُكُمْ فِي بُطْنِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ لَعَلَّ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ
{[الزمر:6]}

د-تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء: يطلق مصطلح الجنين من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه⁹.

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها صراحة في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)}

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُضْغَةٍ مُخَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتُوفَىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيج (5)}

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ووزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح))¹⁰.

قال الحافظ بن رجب في شرح الحديث: "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين (120) يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة والعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"¹¹.
ومن الآيات والأحاديث يتبين أن أطوار الجنين أربعة، هي:

1- النطفة:

وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة¹². وهي ما تسمى "البويضة الملقحة" بتطوراتها العديدة.

2- العلقة:

يكون الجنين في هذه المرحلة على شكل العلقة (وهي دودة تعيش في الماء، وتتغذى على دماء الحيوانات) وتكون عالقة في جدار الرحم.

والمدة الزمنية لهذا التطور تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المحلة يبدأ القلب في خفقانه¹³.

3- المضغة:

تظهر الكتلة البدنية للجنين، على هيئة أثر الأسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول.

4- طور تشكل العظام واللحم:

في هذه المرحلة تبدأ الكتل البدنية في تمييز العظام وكسائها لحما، خلال الأسبوع الثامن.

5- النشأة الأخرى:

آخر مرحلة من أطوار الجنين، تتميز باستقلال الجنين عن أمه؛ لتشكل الأنساخ الروية.

ثانياً: علة تجريم الإجهاض ومخاطره.

يشكل الإجهاض خطراً بالغاً على الأم والنسل والمجتمع، يمكن تلخيص مخاطره في النقاط التالية:

1- وفاة الأم الحامل، جراء انفجار الرحم، أو تعفنه.

2- يهدد صحة الأم، كالإصابة بالأمراض الجنسية، والنزيف والصدمات العصبية والنفسية.

3- تناقص النسل ودق ناقوس انحلال العنصر البشري. وذلك مخالفة للسنة الربانية في المباركة في تكثير النسل، لعمارة الكون وتوحيد الله عز وجل. لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ

كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا (31)}

- 4-يورث جيلا من الأمهات المريضات جسديا ونفسيا.
 - 5-يفتح باب الرذيلة وإشاعة الفاحشة أمام دعاة الإباحية والخليعة.
- أما بالنسبة لعلة تجريمه، فتتمثل أساسا في تهديد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس التي دعا الإسلام إلى حمايتها وصيانتها من أي التعدي أو المحاولة بمساسها وانتهاكها وهي (حفظ الدين-العقل-النسل-المال-النفس)، ولذلك نصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على الحقوق التالية:
- 1-حماية حق الجنين (استمرار حمله وتهيئته للحياة الإنسانية).
 - 2-حماية الأم (من الأخطار التي تهدد حياتها والسعي إلى رعايتها).
 - 3-حماية حق الأبوين (حقوق الأسرية).
 - 4-حماية حق الله تعالى في أن يتعدى على مقصد من مقاصد حدوده (قتل النفس وهلك النسل) وعظم أمرهما عند الله يوم القيامة.

2-الحالات الطبية المعاصرة الداعية للإجهاض.

- 1-THromboembolic Disorders-1-أمراض الدم المصحوبة بتجلط.
 - 2-Class 3-أمراض القلب، خاصة في المرحلة الثالثة.
 - 3-أمراض الجهاز التنفسي، في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل قصور الرئتين.
 - 4-أمراض الكلى المزمنة أو إلتهابها.
 - 5-الأمراض الخبيثة، مثل سرطان الثدي وعنق الرحم.
 - 6-الخوف على صحة الأم.
 - 7-الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز.
- ### 3-موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض.

فرق الفقهاء في حكم الإجهاض بين الإجهاض (قبل نفخ الروح)، وبين حكمه بعد ذلك، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق رأيت من المناسب أن أبدأ به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

1-حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح كون بعد مائة وعشرين يوما¹⁴، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: ((إن أحدمك يجمع خلقه في بطن في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح))¹⁵.

أقوال بعض العلماء في الإجهاض بعد نفخ الروح.

اختلف الفقهاء والأطباء في مسألة تجويز الإجهاض بعد نفخ الروح بين فريق مانع بإطلاق وبين فريق مجيز عند توفر دواع ومبررات، استنادا لقواعد وشروط "الضرورة"، فالحقيقة أن "الضرورات تبيح المحظورات"، لكن في الوقت نفسه "الضرورة تقدر بقدرها"، ومنه كذلك إعمال قواعد "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"، و"يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما". وأيضا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

يقول شيخ الأزهر السابق "شلتوت": "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن في بقاءه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى في إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياته".

وترى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت أن "الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين"¹⁶.

نجد أن هذا الفريق من القائلين بجواز الإجهاض مع مراعاة المقاصد والقواعد الفقهية.

أما الفريق الثاني فنجده يرى بعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وممن قال بذلك بعض العلماء من المذاهب الأربعة:

1-من الحنفية:

يقول صاحب "در المنقذ": "...لكنها تأثم بعد تصوره، وقيل: قبله، فعليها الاستغفار" ¹⁷.

2-من الشافعية:

يقول الغزالي: "وليس هذا-أي العزل- كالإجهاض... إلى قوله: "ازدادت الجناية" ¹⁸.

3-من الحنابلة:

جاء في كشف القناع: "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم" ¹⁹.

4-من الظاهرية:

يقول "ابن حزم" وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم فهو في كل ذلك يعرض أمه... فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك" ²⁰.

يدل قول "ابن حزم" على تحريم الإجهاض لإيجابه الغرة للأم، وما دام الأمر كذلك فإن العمل محرماً.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق بيانه عن جريمة الإجهاض (النتائج التالية):

- أن الإجهاض جنائية محرمة مطلقاً، كونها تعدي على حرمة الله تعالى، وانتهاك مصلحة الجنين وأمه والمجتمع.
- الإجهاض الجنين بعد نفخ الروح؛ أي بعد (120) يوماً من الحمل يعد قتلًا عمداً لإنسان كامل الحقوق، ومن ثمة تثبت في حقه الغرة.

- الراجح عند الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي أن اعتبارات تحريم الإجهاض هي: إنسانية الجنين (بدءاً من استقرار الماء في الرحم)، ثم ينفخ الروح فيه.

- أما المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي فالإتفاق بينهم حاصل على الأخذ بقاعدتي: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

- أن الغرة في اللغة، تعني خيار المال وأفضله وأنفس شيء يملكه الإنسان. بينما تعني في الفقه: دية خاصة في ظروف خاصة، تدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل أو الإسقاط قبل الأوان.

وأخيراً يمكن استخلاص نتيجة عامة مفادها أن الإجهاض في حالة خوف من هلاك الأم -حجة غير شرعية- لا يمكن التوسل والعمل بها، وذلك لأخذ بقاعدة الترجيح بين المقاصد الخمس (بين حفظ النفس والنسل).

تلك هي أهم الملحوظات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ويبقى الموضوع مفتوحاً للطرح والنقاش، فهو موضوع ثري يحتاج إلى تعدد القراءات.

وما هذا العمل إلا نزر يسير، وحبر رمل من كثيف، وغيض من فيض. أرجوا أن أكون قد وفقت في عملي هذا، فإن أصبت فمن توفيق الله ومنته، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان.

ومن الله وحده نستمد العون والتوفيق.

الإحالات:

¹ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، (د.ت)، 131/7-132.

²الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية، ط1344، 2، 548/1.

³ينظر: مجموعة من علماء الإسلام، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، (د.ط)، (د.ت)، 56/2.

⁴ينظر: لبنه مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة)، دار أولي النهى، بيروت-لبنان، ط1996، 1م، 45.

- ⁵ <http://www.muslimdoctor.org/article.php!op=Print&sid=31>.
- ⁶ ينظر: البار، محمدعلي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، ط1420، 11/هـ/1999م، 425.
- ⁷ اليوتقيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، (د.م.ن)، ط1403، 3/هـ/1989م، 165.
- ⁸ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، صيدا، المكتبة العصرية، ط1418، 2/هـ/1997م، 62.
- ⁹ الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء، عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط1997، 1م، 106.
- ¹⁰ رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: 06، رقم: 3208، صحيح البخاري مع فتح البخاري، 365/6.
- ¹¹ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1422، 7/هـ/2001م، 165/1.
- ¹² الزندانى، عبدالمجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002/5/19.
- ¹³ البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1985، 1م، 10.
- ¹⁴ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، (د.ت)، 8/12.
- ¹⁵ الحديث متفق عليه، البخاري مع الفتح في عدة مواضع منها: (350/6) كتاب بدء الخلق، باب (6) ذكر الملائكة، الحديث رقم (3208).
- ¹⁶ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1407، 2/هـ/1987م، 57/2.
- ¹⁷ ينظر: مصطفى محمد أمين، عبد الحميد عبد الخالق، الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور.
- ¹⁸ المرجع نفسه والصفحة.
- ¹⁹ المرجع نفسه والصفحة.
- ²⁰ المرجع نفسه.